

قرار محكمة النقض
رقم 95
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/7974

انتزاع عقار من حيازة الغير - شهادة الشهود - سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ع.غ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ (ل) عن الاستاذ (ع) بتاريخ 2019/01/22 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتاونات، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 2019/01/17 في القضية ذات العدد 2018/468، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني (ش.م.ف) المغربية الفلاحية لورغة في شخص ممثلها القانوني تعويضا مدنيا قدره 100.000 درهم، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى شهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ والتعويض إلى 50.000 درهم.



المملكة المغربية

إن محكمة النقض/

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بعد أن تلا المستشار السيد المحفوظ سيندالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان اسباب النقض المدلى بها من العارض بواسطة دفاعه الاستاذ (ع.غ) المحامي بهيئة فاس بإمضائه، والمقبول للترافع امام محكمة النقض، والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين من خرق الاجراءات الجوهرية للمسطرة في المادتين 297 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الاساس القانوني او انعدام التعليل، ذلك ان الهيئة التي ناقشت القضية ليس هي التي تداولت في القرار ونطقت به، كما ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين العناصر التكوينية للفصل 570 من القانون الجنائي واستبعدت شهادة شهود الملتمس بحجة انها ناقصة وغير مكتملة ومضبوطة، وغير منسجمة مع بعضها البعض، ولم تبين اوجه ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض بسط رقابتها على القرار، واقتنعت بشهادة شهود المرحلة الابتدائية باعتبارها منسجمة ومسترسلة، علما ان الشاهد (أ.غ) تناقض في شهادته بجلسة 2018/05/10 عندما صرح تارة ان ارض

النزاع كان يرمى بها المتهمون وافراد الدوار والجهة المشتكية، ليصرح وبنفس الجلسة بان المتهمين لم يتصرفوا فيها لا بالحرث ولا بالرعي، يضاف الى ذلك تناقضه مع ما صرح به الشاهد (ل)، وكذا التناقض الوارد بين شهادة كل من (ل.ع) و(م.ب)، والمحكمة بكل ذلك لم تركز في قرارها على أساس سليم وعرضته للنقض والإبطال

حيث ان المحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن من اجل المنسوب اليه، واستندت في ذلك الى شهادة الشاهد (أ.غ)، الذي اكد بيمينه بانه ذهب لبحرث ارض النزاع فمنعه المتهم ومن معه، والذين لم يسبق لهم التصرف فيها، من ذلك، وان الجهة المشتكية هي التي تتصرف فيها منذ سنة 1976، والى شهادة الشاهد (ل.ع) الذي اكد بيمينه ان الارض موضوع النزاع، تستغلها المشتكية بالزرع منذ القدم، وانه عاين واقعة المنع من طرف المتهم ومن معه، والى شهادة الشاهد المحفوظ البخدودي الذي اكد بيمينه انه عندما بادر الى حرث ارض المشتكية، منعه مجموعة من افراد الدوار، وان المتهم ومن معه كانوا من بينهم، وان المشتكية هي من تتصرف في ارض النزاع لمدة 15 سنة تقريبا، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والادلة المعروضة عليها لتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك من محكمة النقض الا من حيث التعليل، وبرزت العناصر التكوينية للفصل 570 من القانون الجنائي من خلال ثبوت حيازة المطالبة بالحقوق المدني لأرض النزاع، وقيام المتهم ومن معه بمنعه من حرثها، علما ان التعداد والمنع من الحرث يشكلان في حد ذاتهما عنصري قوة ووسيلتين من وسائل الانتزاع المحددة في الفصل أعلاه، وان الهيئة مصدرة القرار المطعون فيه لم تخالف مقتضيات المادتين 297 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، ما دامت قد ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، من خلال شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا (أ.غ) و(ع.أ) و(م.ب) واستبعادها لشهادة شهود اللائحة بما لها في ذلك من سلطة تقديرية في الأخذ بما هو مفيد في النزاع وترك ما دونه، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وتبقى الوصيلتين على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين: المحفوظ سندالي مقررا والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.